بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والمتحصل مما مضى أن هناك أمرين يبتني عليهما دخول المقام في التعارض أو التزاحم:

الأمر الأول: أن المكلف إذا اضطر لترك جزء أو شرط فهل الأمر بالصلاة ما زال باقياً أم يتولد أمر جديد؟

وقد استفاد السيد الأستاذ (مد ظله) من بعض الروايات نحو: (لا تنقض السنة الفريضة) أو (ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه) أن الأمر بالصلاة لا يرتفع وإن سقط جزء أو شرط من أجزائها لأجل الاضطرار لتركه.

بينما سيدنا الخوئي (قدس سره) أفاد: أن سقوط الجزء أو الشرط لأجل الاضطرار إلى الترك مساوق لتغير الأمر، حيث إن الأمر متقوم بمتعلقه، فتغير المتعلق موجب لا محالة لتغير الأمر.

فكلا السيدين العلمين متفقان على أن الصلاة التي اضطر المكلف لترك جزء منها أو شرط صلاة صحيحة، وإنما يرى السيد السيستاني (مد ظله) أنها صحيحة لبقاء نفس الأمر وإن تغيرت صورة المتعلق من حال الى حال آخر، بينما يرى سيدنا (قدس سره) أن الصلاة صحيحة لموافقتها للأمر الجديد في حق المضطر، ولذلك يلتزم في تغير حالات المكلف هو بتعدد الأمر، فهناك أمر في حق المختار وأمر في حق المضطر وأمر في الغريق، وأمثال ذلك.

الأمر الثاني: بعد المفروغية عن بقاء الأمر وإن اضطر المكلف لترك جزء أو شرط، إلا أنه لو اضطر المكلف إما لترك الركوع الاختياري أو ترك القيام، فهنا يرى سيدنا الخوئي (قدس سره) أن الأمر وإن كان باقياً إلا أن متعلقه مجهول، إذ لا يدرى أن متعلقه مع القيام وترك الركوع الاختياري، أو مع الركوع الاختياري وترك القيام؟

بينما السيد الأستاذ (مد ظله) يرى أنه بعد المفروغية عن بقاء الأمر، والمفروض أن أحد الجزأين اللذين اضطر المكلف لترك واحد منهما مقدور، فالأمر الباقي تعلق بذلك المقدور، وبما أن تحديد المقدور بيد متمم الجعل التطبيقي فالأمر الباقي أمر بما يحدده متمم الجعل التطبيقي، وبالتالي فلا يوجد تردد في متعلق الأمر حتى يدخل المورد في باب التعارض.

نعم، على هذا المبنى لا تزاحم حقيقي وإن قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين الجزأين، لعدم الدوران بين واجبين أو تكليفين، وإنما الموجود تزاحم حكمي، بمعنى أن متمم الجعل التطبيقي كما يرفع التزاحم الحقيقي فإنه يرفع التردد في المقام، وهو التردد في تشخيص ما هو المقدور من الجزأين اللذين اضطر المكلف لترك أحدهما.

الوجه الثالث من وجوه إثبات التزاحم: ما ذكره السيد الأستاذ (مد ظله) كما في تقريرات بحثه في تعارض الأدلة، وبيان ذلك يعتمد على مقدمتين:

المقدمة الأولى: في بيان أنحاء الارتباطية بين أجزاء الصلاة:

وهنا عدة أنحاء متصورة للارتباطية:

النحو الأول: أن يكتسب الكثير الوحدة من وحدة الأمر من دون ارتباطية بينها.

مثلاً: إذا قال المولى: (أكرم هؤلاء العشرة)، فإن العشرة كثير، ولكل واحد منهم إطاعة وعصيان، ولكن هذا الكثير اكتسب الارتباطية والوحدة من وحدة الأمر، حيث إن الأمر واحد، والسر في ذلك أن نسبة الأمر إلى متعلقه نسبة الوجود للماهية، فكل منهما يكتسب صفة من الآخر فالمتعلق وإن كان كثيراً لكنه يكتسب الوحدة من وحدة الأمر فيحصل بذلك نوع من الارتباطية، والأمر يكتسب الكثرة من متعلقه حيث ينحل بحسب المرتكز العقلائي إلى أوامر بعدد العشرة، فلكل فرد أمر، وهذا النحو من الارتباطية مما يتصور فيه التزاحم.

النحو الثاني: الارتباطية بمعنى كون المأمور به مركباً ارتباطياً، بحيث يكون كل جزء منه مشروطاً بالسبق واللحوق، كما ذهب إليه المشهور في الصلاة والحج، فقالوا: إن المأمور به في الصلاة مركب ارتباطي، ومعنى ذلك أن كل جزء – كالركوع مثلاً – مشروط بالسبق واللحوق، فليس الجزء طبيعي الركوع، وإنما الجزء الركوع المسبوق بالقراءة الملحوق بالسجود، وهذه هي الارتباطية الحقيقية التي ذهب إليها المشهور في باب الصلاة.

وعلى هذا النحو من الارتباطية لا يتصور تزاحم، فإن التزاحم فرع وجود واجبين، والمفروض أن لا واجب إلا المركب الارتباطي.

النحو الثالث: الارتباطية بحسب الملاك، بمعنى أن هناك تكليفين ولكن ربطهما ملاك واحد.

مثلاً: صلاة الظهر تكليف مستقل، وصلاة العصر تكليف مستقل، ولكن لا تصح العصر إلا بسبق الظهر، باعتبار أن ملاك العصر متقوم بسبق الظهر، كما ورد في صحيحة زرارة: (إذا دخل الزوال فقد وجبت الصلاتان، إلا أن هذه قبل هذه).

وهذا المعنى من الارتباطية قد ادعاه المحقق النائيني (قدس سره) في الصلاة، فقال: إن هناك أمراً بفرائض الصلاة وهي الأركان، وهناك أوامر بعدد السنن، فهناك أمر بالقراءة وأمر بالتشهد وأمر بالتسليم، إلا أن هذين الأمرين أمران مستقلان موضوعاً ومتعلقاً وإن كان ملاكهما واحداً، فالأمر بالأركان الخمسة -الركوع والسجود والقبلة والوقت والطهور - موضوعه المكلف القادر، ومتعلقه الأركان لا بشرط من حيث السنن، فسواء التفت إلى السنن أم لم يلتفت فالأمر بالأركان فعلي.

والأمر الثاني موضوعه من أتى بالفرائض وكان ملتفتاً للسنن، بمعنى أن المكلف لم يؤمر بالقراءة إلا إذا أتى بسائر الأركان، كما لا أمر بالقراءة إلا في فرض الالتفات إلى القراءة، وإلا لا أمر بها في فرض الجهل القصوري بها.

والسر في اختلاف الأمر – مع أن الملاك واحد – هو الاختلاف في الدخل في الملاك، فإن الأركان المعبر عنها بالفرائض دخيلة في ملاك الصلاة مطلقاً، كان المكلف جاهلاً أو عالماً أو ناسياً، جاء بالسنن أم لم يأت بها، ولأجل دخلها في الملاك مطلقاً أمر بها مطلقاً.

بينما السنن ليست دخيلة في الملاك إلا إذا أتى المكلف بالفرائض وكان ملتفتا إليها، وإلا فلا دخل لها في الملاك. فلأجل اختلاف دخل كل منهما في الملاك اختلف الأمر.

ولكن هل أن موضوع الأمر بالفرائض الناسي للسنن؟ حيث إن الأمر بالسنن فرع الالتفات إليها، فموضوع الأمر بالفرائض هو الناسي للسنن، والصحيح عدمه، لأن حقيقة الأمر البعث نحو العمل بالإمكان، وبالتالي فهذا الأمر لا يصدق في حق الناسي، لأن الناسي للسنن إما أن يلتفت إلى أنه ناسي أو لا يلتفت، فإن التفت إلى أنه ناسي صار ذاكراً وخرج عن كونه ناسياً، فالأمر المتعلق بالناسي لا يشمله فيلزمه أن يأتي بالسنن، وإن لم يلتفت إلى أنه ناسي لم يشمله الأمر بالفرائض، لأن الأمر بالفرائض موضوعه الناسي، فما لم يحرز أنه ناسي فلا يشمله الأمر بالفرائض. وهذا خلف كونه مأمورا بالفرائض على كل حال.

فلا يعقل أخذ عنوان الناسي في موضوع الأمر بالفرائض، بل إن موضوع الأمر بالفرائض هو المكلف القادر لا بشرط من حيث الالتفات إلى السنن وعدمه.

النحو الرابع: وهو ما أختاره السيد الأستاذ (مد ظله) من أن هناك تكليفين مستقلين تحت عنوان الصلاة: تكليفاً بالفرائض وتكليفاً بالسنن، والتكليف بالفرائض موضوعه المكلف القادر لكن متعلقه الفرائض بشرط عدم عصيان الأمر بالسنن، فلو أن المكلف أتى بالفرائض كلها لكن ترك السنن عمداً لم يمتثل الأمر بالفرائض.

وأما الأمر بالسنن فموضوعه من أتى بالفرائض ولم يكن ذا عذر في ترك السنة، فإن جزئية السنة كما تسقط في حال الجهل وحال النسيان تسقط حال العذر ولو كان العذر اضطراراً أو إكراهاً أو ضرراً.

فعلى هذا المبنى يوجد تكليفان مستقلان، وبالتالي لو أن المكلف لم يأت بالسنن عن عذر صحت صلاته، لأنه مأمور بالفرائض بشرط عدم عصيان الأمر بالسنن، ولم يعص الأمر بالسنن لكنه تركها عن عذر. وإن تركها لا عن عذر لم تصح صلاته، لعدم امتثال الأمر بالفرائض، ولو ترك الفرائض لا تصح صلاته لعدم امتثال الأمر بها لكن ليس عليه إلا عقوبة واحدة، مع أنه لم يمتثل تكليفين.

والسر في ذلك: أن التكليف الأول – وهو الأمر بالفرائض – لم يمتثله فيعاقب على تركه، لكن التكليف الآخر – وهو الأمر بالسنن – ليس فعلياً في حقه، لأنه إنما يؤمر بالسنن إذا أتى بالفرائض، فإذا لم يأت بها لم يؤمر بالسنن كي يعاقب على تركها.

وعلى هذا المبنى من وجود تكليفين مستقلين يتصور التزاحم بوضوح، كما سيأتي بيانه مفصلاً عند التعرض للمقدمة الثانية من كلامه.

والحمد لله رب العالمين.